**أثر الحدث الدّائم**

**على الصلاة**

**إعداد**

**د. محمد بن عبد الله المحيميد**

الأستاذ المشارك في قسم الفقه في كلية الشريعة

والدراسات الإسلامية في جامعة القصيم

**1435هـ**

بسم الله الرحمن الرحيم

**المقدمة**

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم .. ، وبعد /

فقد يسر الله لي إتمام بحث بعنوان(**الحدث الدّائم ؛ أنواعه، وضوابطه، وأثره على الطهارة)** ، وبعد أن اطلع عليه بعض الأخوة الفضلاء من طلبة العلم أشاروا على ببحث مسائل الحدث الدائم المتعلقة بالصلاة ؛ لصلتها الوثيقة بهذا الموضوع ؛ ولمسيس الحاجة إليها ، وقد أكّد هذا الطلب عدم وقوفي على من أفرد هذه المسائل في بحث أو كتاب مستقل ؛ وكذا ما تهيأ لي من تصور حول هذا الموضوع من خلال البحث السابق ، وما توفر لدي من مادة تختصر عليّ بعضا من عناء البحث ؛ ولا سيما ما يتعلق بتعريف الحدث الدائم وأنواعه وضوابطه والتي لن تكلفني مع الاختصار سوى عمليتي القص واللصق .. ؛ فعقدت العزم على لم شتات مسائله وجمع شملها في هذا البحث بما ييسر على الراغب فيها الحصول على بغيته دون كلفة وعناء ، وقد وسمته بـــ (**أثر الحدث الدائم على الصلاة**)؛ أشير فيه إلى المقصود بالحدث الدائم ، وأنواعه ، وضوابطه ، وأثره على الطهارة وكل هذا باختصار من بحثي المذكور أعلاه ، ومن ثم انتقل إلى صلب الموضوع وهو أثره على الصلاة في عدد من المسائل ؛ أبين فيه أقوال العلماء في كل مسألة من هذه المسائل ، وأعرض أدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها ، وما ورد عليها من مناقشات أو اعتراضات ، والإجابات عليها ، ومن ثم بيان الراجح من هذه الأقوال ؛ ملتزما منهج البحث العلمي المتبع ؛ وقد اشتمل هذا البحث بعد المقدمة على:

التمهيد ؛ ويشتمل على أربعة أمور :

الأمر الأول: في بيان المقصود بالحدث الدائم

الأمر الثاني: أنواع الحدث الدائم

الأمر الثالث: ضوابط الحدث

الأمر الرابع: أثر الحدث الدائم على الطهارة

ومسائل البحث :

المسألة الأولى: كيفية الصلاة إذا كان الحدث يتوقف في بعض الأركان

المسألة الثانية : أثر استمرار الحدث على الصلاة

المسألة الثالثة: أثر انقطاع الحدث على الصلاة

المسألة الرابعة: حكم صلاة صاحب الحدث إذا اتخذ وعاء يجتمع فيه الخارج

المسألة الخامسة: حكم مكث صاحب الحدث الدائم في المسجد

المسألة السادسة: إمامة صاحب الحدث الدائم

المسألة السابعة: الجمع بين الصلاتين

* الخاتمة
* فهرس المصادر والمراجع

**\_ فهرس الموضوعات**

أسأل الله أن يجعل هذا البحث خالصا لوجهه الكريم ، نافعا لعباده المؤمنين ، إنه جواد كريم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وسلم

# التمهيد

ويشتمل على أربعة أمور :

### الأمر الأول: المقصود بالحدث الدائم

**الحدث لغة:** الإِبْداء،يُقَالُ حَدَثَ أَمْرٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ ، وأحدث الرجل: وقع منه ما ينقض طهارته([[1]](#footnote-1)).

**والحدث اصطلاحاً ؛** له معنيان**:**

**المعنى الأول:** أنه الوصف الشرعي (أو الحكمي) الذي يحل في الأعضاء ويزيل الطهارة ويمنع من صحة الصلاة ونحوها([[2]](#footnote-2)) :

**المعنى الثاني:** أنه الأنواع التي توجب الوضوء أو الغسل ؛ وقد درج على ذلك كثير من الفقهاء في تعريفهم للحدث([[3]](#footnote-3)).

**والمقصود بالحدث في هذا البحث المعنى الثاني وهو إطلاقه على الأْنواع الَّتِي تُوجِبُ الْوُضُوءَ أَوِ الْغُسْل.**

**والدائم في اللغة:** يطلق على معان منها : المستمر على حاله ، والمتتابع**.**

قال في لسان العرب: ( دامَ يَدُومُ إِذا طَالَ زَمَانُهُ.)([[4]](#footnote-4)) ، وفي تاج العروس: (الدَّوامُ وطُولُ المُكْثِ فِي كلِّ شيءٍ)([[5]](#footnote-5)). وفي المصباح المنير: (دَامَ الْمَطَرُ تَتَابَعَ نُزُولُهُ**)**([[6]](#footnote-6))**.**

**الدائم اصطلاحا:** لا يخرج معنى الدائم في الاصطلاح الشرعي عن المعنى اللغوي **؛**

قال في طلبة الطلبة: (اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ أَيْ دَامَ)([[7]](#footnote-7)).

وفي البناية شرح الهداية: (استحاضت المرأة إذا استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة)([[8]](#footnote-8)).

وفي مطالب أولي النهى: ( اسْتُحِيضَتْ الْمَرْأَةُ: اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ أَيَّامِهَا)([[9]](#footnote-9)).

ومن خلال ما سبق يمكن **تعريف الحدث الدائم** بأنه:

**استمرار خروج ما يوجب الوضوء أو الغسل ، مع عدم القدرة على التحكم فيه.**

**مصطلحات مرادفة للحدث الدائم:**

1-**الْعذر الدَّائِم**

وقد ذكر هذا المصطلح بعض فقهاء الحنفية والشافعية([[10]](#footnote-10))ولم أقف عليه عند غيرهم

**والعذر في اللغة:** الحجة ؛ قال في تاج العروس: ((العُذْرُ، بالضَّمّ: معروفٌ، وَهُوَ الحُجَّةُ الَّتِي يُعْتَذَرُ بهَا)([[11]](#footnote-11)).

**وفي الاصطلاح:**

عرفه بعض أهل الاصطلاح بأنه: الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه([[12]](#footnote-12)).

وقد سبق تعريف الدائم بأنه المستمر ؛ فعلى هذا يكون المراد بالعذر الدائم:

**الوصف المستمر الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه**

وهو بهذا التعريف أعم من الحدث الدائم ؛ حيث يشمل الحدث الدائم وغيره من الأوصاف الطارئة المناسبة للتسهيل على المكلف.

2-الضرورات

وقد ذكر هذا المصطلح بعض فقهاء الشافعية([[13]](#footnote-13))، ولم أقف عليه عند غيرهم.

**والضرورات** : جمع ضرورة ؛ **وهي في اللغة**: الحاجة ؛ قال في تاج العروس: (الضَّرُورَةُ: الحَاجَةُ ، ويُجْمَع على الضَّرُوراتِ)**([[14]](#footnote-14))**.

**والضرورة في الاصطلاح**: لا تخرج عن المعنى اللغوي ؛ قال في الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: )الضَّرُورَة : مَا نزل بِالْعَبدِ مِمَّا لَا بُد من وُقُوعه)([[15]](#footnote-15)) ، وفي معجم لغة الفقهاء)الضرورة: بفتح فضم من الاضطرار، الحاجة الشديدة والمشقة والشدة التي لا مدفع لها)([[16]](#footnote-16)).

**والضرورات** بهذا التعريف أعم من الحدث الدائم ؛ حيث تشمل الحدث الدائم وغيره من الحاجات والمشقات المناسبة للتسهيل على المكلف.

### الأمر الثاني: أنواع الحدث الدائم

###### ذكر الفقهاء أنواعاّ للحدث الدائم منها :

1. **الاستحاضة**

والاستحاضة: استفعال من الحيض ؛ **وهي لغة:** أن يستمر مع المرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد، يقال: استحيضت المرأة أي استمر بها الدم بعد أيامها، فهي مستحاضة([[17]](#footnote-17)).

**واصطلاحا:** لا يخرج المعنى الاصطلاحي للاستحاضة عند الفقهاء عن المعنى اللغوي ؛ حيث اتفقت تعاريفهم لها بأنها: سيلان الدم في غير أيام زمن الحيض والنفاس من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل بكسر الذال المعجمة([[18]](#footnote-18)).

**2- الرّعاف**

**الرّعاف في اللغة:** الدمُ يخرج من الأنف([[19]](#footnote-19)).

**والرّعاف اصطلاحا:** لا يخرج المعنى الاصطلاحي للرعاف عن المعنى اللغوي فقد عرفه الفقهاء بـأنه: الدم يخرج من الأنف([[20]](#footnote-20))**.**

1. **سلس البول**

السلس في اللغة: السهولة قال في مقاييس اللغة: ( (سَلِسَ) السِّينُ وَاللَّامُ وَالسِّينُ يَدُلُّ عَلَى سُهُولَةٍ فِي الشَّيْءِ. يُقَالُ هُوَ سَهْلٌ سَلِسٌ)([[21]](#footnote-21)).

وسلس البول: عدم القدرة على التحكم في خروجه ؛ قال في معجم ديوان الأدب: (يقال: سلِسَ بوله: إذا كان لا يستمسك)([[22]](#footnote-22)) ، وفي تهذيب اللغة : (سَلِسَ بَولُ الرجلِ: إِذا لم يتهيّأ لَهُ أَن يُمسِكه)([[23]](#footnote-23)).

**وسلس البول اصطلاحا:** لا يخرج المعنى الاصطلاحي لسلس البول عن المعنى اللغوي فقد عرفه الفقهاء بـأنه: مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى إمْسَاكِهِ([[24]](#footnote-24)).

1. **سلس المنيّ**
2. **سلس المذيّ**
3. **سلس الوديّ**
4. **سلس الريح ( انفلات الريح)**
5. **سلس الغائط (استطلاق بطن)([[25]](#footnote-25))**

ومعناها جميعااستمرار خروج الحدث وعدم القدرة على التحكم فيه.

1. **القسطرة البولية ؛ (وهي من نوازل هذا العصر)**

القسطرة: لفظة معربة لم ترد في معاجم اللغة المتقدمة ، وإنما ذكرها المتأخرون ؛ قال في المعجم الوسيط:(القسطرة: أنبوبة من المطاط تدخل فِي مجْرى الْبَوْل لتفرغ المثانة)([[26]](#footnote-26)).

والمقصود بها : حين يتعذر تبول الشخص تبولا طبيعيا لمرض أو يشق عليه الذهاب إلى قضاء الحاجة ، يعمد الطبيب إلى وضع قِسْطار ( ماسور بلاستيكي ) في مجرى البول يسهل خروج البول دون إرادة وتحكم من الشخص ، ويتجمع هذا البول في كيس، ويكون معلقاً في المكان الذي ينام فيه المريض([[27]](#footnote-27))

1. **الشرج الصناعي ؛ (وهذا من نوازل هذا العصر).**

**الشرج في اللغة:** الصدع والشق ؛ ويطلق على حلقة الدبر ؛ قال في المغرب في ترتيب المعرب:(شَرَجُ الدُّبُرِ حِتَارُهُ أَيْ حَلْقَتُهُ)([[28]](#footnote-28)). وفي لسان العرب: (والشَّرْج والشَّرَج، والأُولى أَفصح: أَعلى ثُقب الإسْت، وَقِيلَ: حَتارُها)([[29]](#footnote-29)).

**والشرج الصناعي: أي الشرج المصطنع بديلا أو مساعدا للشرج الطبيعي.**

والمقصود به: حين يتعذر أن يتبرز الشخص تبرزا طبيعيا لمرض أو تشوه ، فيعمد الطبيب إلى أن يفتح في جدار البطن فتحةً, يسهل منها خروج البراز دون إرادة المريض عن طريق أنبوب, ويكون هناك علبة يتجمع فيها هذا البراز، تزال بين فترة وأخرى ، وتسمى هذه العلبة (كيس المفاغرة الدائم)([[30]](#footnote-30)).

### الأمر الثالث: ضوابط الحدث الدائم

من خلال تتبع كلام العلماء-رحمهم الله-حول هذا الموضوع تم الوقوف على خمسة ضوابط، لا يصح أن يسمى الحدث حدثا دائما ؛ تنزل عليه أحكامه ما لم تتوفر فيه جميعها ؛ وهي:

**الضابط الأول:** أن يكون الحدث مستغرقا لجميع وقت الصلاة ؛ فلا يتوقف فيه مدةً يتمكنُ الشخص فيها من أداء الصلاة بطهارة صحيحة ([[31]](#footnote-31)).

**الضابط الثاني:** ألا يمكن التحرز منه دون ضرر أو مشقة([[32]](#footnote-32)).

**الضابط الثالث:** ألا يتوقف الحدث في بعض أركان الصلاة من قيام أو قعود أو سجود.

**الضابط الرابع:** ألا يكون حصول الحدث بسببه ، أو ناتج عن تقصيره ([[33]](#footnote-33)).

**دليل هذه الضوابط:**

يُستدلُ لهذه الضوابط بالأدلة العامة التي توجب على المسلم أن يؤدي عبادته مستوفيا لجميع شروطها وأركانها ، وأنه لا يجوز له ، بل لا تصح عبادته إذا ترك شيئا منها إلا لعذر قاهر؛ نحو قوله تعالى(فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)([[34]](#footnote-34)) ، وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»([[35]](#footnote-35)).

كما يستدل لها بما سيأتي من حديث حمنة بنت جحش-رضي الله عنها- في المسألة الثانية من هذا البحث (أثر استمرار الحدث على الصلاة)([[36]](#footnote-36)).

### الأمر الرابع: أثر الحدث الدائم على الطهارة

فيما يلي خلاصة موجزة لأثر الحدث الدائم على الطهارة ؛ آثرت إيرادها في تمهيد هذا البحث رغبة في أن تكون حاضرة في ذهن القاريء إتماما للفائدة ؛ وقد اختصرتها من بحثي الذي أشرت إليه في مقدمة هذا البحث وعنوانه **(الحدث الدائم ؛ أنواعه ، وضوابطه ، وأثره على الطهارة)** ، ومن رام التوسع فبإمكانه الرجوع إلى ذلك البحث :

1. إذا كان الحدث الدائم من قبل الفرج كالاستحاضة والسلس فإنه لا يجب على صاحبه-على الراجح- أن يغسل فرجه عند كل وضوء ما لم يفرط في شدّه.
2. أنه يجب على من ابتلي بالحدث الدائم أن يصلي الصلاة في وقتها بعد أن يغسل فرجه ويتخذ ما يلزم للتحرز منه ويتوضأ، وأن صلاته صحيحة وإن لم يتوقف الحدث أثناء صلاته ، وأن له –على الراجح- أن يصلى بهذا الوضوء ما شاء من الفرائض والنوافل في الوقت وبعده إلى أن يحدث حدثا آخر سوى حدثه الدائم ؛ لأن الحدث الدائم لا ينقض الوضوء
3. أنه يشرع له-على الراجح- المسح على الخفين إذا لبسهما على طهارة ، ولا يمنع من ذلك استمرار نزول الحدث الدائم حال اللبس.
4. أنه لا يجب عليه -على الراجح- الاغتسال من سلس المني
5. أن ما أصاب ثيابه من النجاسة لا يجب عليه غسله ما لم يفرط بالتحرز اللازم.
6. أنه لا يجب على المستحاضة إلا غسل واحد إذا طهرت من حيضها كسائر الحيّض.

# مسائل البحث

## المسألة الأولى: كيفية الصلاة إذا كان الحدث يتوقف في بعض أركانها

إذا كان الحدث يتوقف في بعض الأركان فلا يخلو أن يكون التوقف في حال القيام ، أو القعود ، أو لا يتوقف في أي من الأركان غير أنه يتوقف في حال الاضطجاع ؛ ولكل حالة حكمها:

**الحالة الأولى : أن يتوقف حال القعود دون القيام**

وفيها قولان :

**القول الأول: أنه يصلى قاعدا بطهارة صحيحة .**

نص عليه الحنفية([[37]](#footnote-37)) ، والمالكية([[38]](#footnote-38)) ، والشافعية في أصح الوجهين عندهم([[39]](#footnote-39))، والحنابلة([[40]](#footnote-40)).

وحجتهم ؛ قالوا : لأن المحافظة على الشرط الواجب في كل العبادة أولى من المحافظة على الركن الواجب في الجملة([[41]](#footnote-41)).

**القول الثاني: أنه يصلي قائما.**

وإليه ذهب الشافعية في الوجه الثاني عندهم([[42]](#footnote-42)) ؛ ولم أقف لهم على دليل .

**والراجح :** فيما يظهر-والله أعلم- القول الأول ؛ لقوة حجته.

**الحالة الثانية: أن يتوقف حال القعود دون السجود ؛ فهل يدع السجود؟**

وفيها قولان:

**القول الأول: يقتصر على القعود ويومي بالسجود**

وإليه ذهب الحنفية([[43]](#footnote-43))، والمالكية([[44]](#footnote-44)) ، وقول عند الحنابلة([[45]](#footnote-45)).

وحجته: أن فوات الشرط ليس له بدل ، والسجود له بدل([[46]](#footnote-46))، وأيضا: لأن المحافظة على الشرط الواجب في كل العبادة أولى من المحافظة على الركن الواجب في الجملة([[47]](#footnote-47)).

**القول الثاني: يلزمه السجود مع الحدث**

وهذا المنصوص عليه في مذهب الحنابلة([[48]](#footnote-48)) ، ولم أقف لهم على دليل.

**والراجح :** فيما يظهر-والله أعلم- القول الأول ؛ لقوة حجته.

**الحالة الثالثة: ألا يتوقف إلا في حال الاستلقاء على جنبه**

وفيها قولان:

القول الأول : أنه يصلي مستلقيا ؛ وإليه ذهب بعض الحنفية([[49]](#footnote-49)).

وحجتهم؛ قالوا: لأن الصلاة مع الاستلقاء معتبرة شرعا عند العذر ولا تعتبر مع الحدث فكان هذا أيسر([[50]](#footnote-50)).

القول الثاني: أنه لا يصلي مستلقيا بل يقوم ويقعد وإن خرج منه.

وإليه ذهب بعض الحنفية([[51]](#footnote-51)) ، والحنابلة([[52]](#footnote-52)).

وحجتهم ؛ قالوا : لأن المستلقي لا نظير له في حال الاختيار فتقاس عليه هذه الحالة([[53]](#footnote-53)).

**والراجح**- والله أعلم- القول الثاني ؛ لقوة حجته ؛ المتمثلة في عدم مشروعية الصلاة حال الاستلقاء مع القدرة على القيام أو القعود ؛ لحديث عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب»([[54]](#footnote-54)).

## المسألة الثانية: أثر استمرار الحدث على الصلاة

نص جمهور العلماء من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة على أنه يجب على صاحب الحدث الدائم أن يتحرز من نزول الحدث في صلاته بحسب استطاعته ؛ فبعد غسل محل الحدث بالماء ، عليه أن يحشوه بقطن أو ما أشبهه ؛ ليمنع نزول الحدث ، وإن لم يتوقف إلا بعصبه وجب عليه أن يعصبه ، ويحكم شده ما لم يترتب على ذلك مشقة أو ضرر عليه([[55]](#footnote-55))**.**

لحديث حمنة بنت جحش –رضي الله عنها-قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما تأمرني فيها، فقد منعتني الصيام والصلاة؟ قال: (أَنْعَتُ لَكِ([[56]](#footnote-56)) الكُرْسُفَ([[57]](#footnote-57)) ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ) قَالَتْ: هُوَ َأكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: (فَتَلَجَّمِي)([[58]](#footnote-58)) قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: (فَاتَّخِذِي ثَوْبًا) قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَثُجُّ([[59]](#footnote-59)) ثَجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ..)([[60]](#footnote-60)).

كما نصوا على أن عليه أن يتعاهد الشد بين الفينة والأخرى .

وقاسوا بقية الأحداث الدائمة على الاستحاضة في كل ما ذكر ؛ للاشتراك في العلة([[61]](#footnote-61)).

غير أنالشافعية نصوا على وجوب الْمُبَادَرَةِ بالوضوء بعد الشد ، والمبادرة بِالْفَرِيضَةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ([[62]](#footnote-62)) ؛ (ولم أقف على من نص على ذلك سوى الشافعية).

كما نص الإمام أحمد -رحمه الله- على عدم حشو رأس الذكر في حال السلس بخلاف الجمهور([[63]](#footnote-63)).

والذي أراه راجحا في مسألة الحشو أنه إن كان له أثر في منع الخارج فينبغي أن يقيد بأن لا يترتب عليه ضرر كتوسعة المجرى ، والمرجع في هذا للأطباء.

**فإذا قام بهذه الأمور ثم نزل الحدث وهو في الصلاة ؛ فلا يخلو من حالتين:**

**الحالة الأولى:** أن يكون لِرَخَاوَةِ في الشَّدِّ ؛ وفي هذه الحالة تبطل صلاته ، وَعَلَيْهَ إعَادَةُ الصلاة بعد الشد ، وإعادة الطهارة ؛ لأنه قصر فيما يجب عليها ويستطيعه .

**الحالة الثانية:** أن يكون لغلبة الخارج وقوته وكونه لا يمكن شده أكثر من ذلك، فلا تبطل صلاته ؛ لأنه لا يمكن التحرز منه،

وقد نص الجمهور –أيضا- على هذا([[64]](#footnote-64)).

**واستدلوا بما يلي:**

1. حديث حمنة-رضي الله عنها- الآنف ذكره وفيه: (وقال لها إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزيك).
2. حديث عائشة-رضي الله عنها- قالت: «اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي»([[65]](#footnote-65)).
3. ما روي عنها أيضا- رضي الله عنها – قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة، قال: لا اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة، ثم صلي، وإن قطر الدم على الحصير ""([[66]](#footnote-66)).

قال الخطابي-رحمه الله- معلقا على هذا الحديث : (وفيه من الفقه أن المستحاضة يجب عليها أن تستثفر وأن تعالج نفسها بما يسد المسلك ويرد الدم من قطن ونحوه كما قال في حديث حمنة أنعت لك الكرسف وقال لها تلجمي واستثفري ، وفيه دليل على أنها إذا لم تفعل ذلك كان عليها إعادة الوضوء إذا خرج منها دم ،وإنما جاء قوله صلى الله عليه وسلم تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على الحصير فيمن قد تعالجت بالاستثفار ونحوه فإذا جاء بعد ذلك شيء غالب لا يرده الثفر حتى تقطر لم يكن عليها إعادة الوضوء. فأما إذا لم تكن قدمت العلاج فهي غير معذورة وإنما أُتيت من قبل نفسها فلزمها الوضوء ، وهكذا حكم من به سلس البول يجب عليه أن يسد المجرى بقطن ونحوه، ثم يشده بالعصائب فإن لم يفعل فقطر أعاد الوضوء )([[67]](#footnote-67)).

1. ما روي عن عمر-رضي الله عنه-: (أنه لما طعن صلى وجرحه يثعب دما)([[68]](#footnote-68)).
2. ما روي عن خارجة بن زيد-رضي الله عنه-قال: (كبر زيد حتى سلس منه البول فكان يداويه ما استطاع، فإذا غلبه توضأ، ثم صلى)([[69]](#footnote-69)).

## المسألة الثالثة : أثر انقطاع الحدث على الصلاة

إذا تطهر صاحب الحدث الدائم ثم انقطع حدثه انقطاعا محققا وشفي وزال عذره تماما فله ثلاث حالات:

**الحالة الأولى : أن يكون ذلك بَعْدَ إتمام الصلاة ،**

وفي هذه الحالة تبطل الطهارة ، أما الصلاة فَقَدْ مَضَتْ صَحِيحَةً.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء ؛ الحنفية([[70]](#footnote-70)) ، والمالكية([[71]](#footnote-71)) ، والشافعية([[72]](#footnote-72)) ، والحنابلة([[73]](#footnote-73)).

**الحالة الثانية: أنْ يكون ذَلِكَ قَبْل الصَّلاَةِ .**

وفي هذه الحالة تبطل الطهارة وعليه أن يستأنف طهارة جديدة لتصح صلاته

وإليه ذهب جمهور الفقهاء ؛ الحنفية([[74]](#footnote-74))، والشافعية([[75]](#footnote-75)) ، ولم أقف على نص للحنابلة في هذه المسألة والذي يظهر لي أن رأيهم فيها كالجمهور قياسا على المتيمم إذا وجد الماء بعد فراغه من من التيمم وقبل الصلاة ([[76]](#footnote-76)).

وحجتهم ؛ قالوا : لِأَنَّ طَهَارَتَهَ إنَّمَا صَحَّتْ لِلْعُذْرِ، فَإِذَا زَالَ بَطَلَتْ عَلَى الْأَصْلِ، كَمَنْ تَيَمَّمَ لِمَرَضٍ وَعُوفِيَ مِنْهُ([[77]](#footnote-77))

**الحالة الثالثة :أن يكون الاِنْقِطَاعُ فِي أثناء الصَّلاَةِ**

وفي هذه الحالة اختلف العلماء فيها على قولين:

**القول الأول: أنها تبطل**

وإليه ذهب جمهور الفقهاء ؛ الحنفية([[78]](#footnote-78)) ، وهو الصحيح من مذهبي الشافعية([[79]](#footnote-79))،والحنابلة([[80]](#footnote-80))

وحجتهم ؛ قالوا: لأن طهارته إنما صحت للعذر، فإذا زال بطلت على الأصل، كمن تيمم لمرض وعوفي منه([[81]](#footnote-81)).

**القول الثاني: أنها لا تبطل ويمضي فيها .**

وإليه ذهب الشافعية في أحد القولين([[82]](#footnote-82))، ووجه عند الحنابلة([[83]](#footnote-83))

وحجتهم ؛ قالو: كالمتيمم إذا رأى الماء في الصلاة([[84]](#footnote-84)).

**ويمكن مناقشه هذه الحجة:**

بعدم التسليم بصحة قياس هذه المسألة على مسألة المتيمم إذا وجد الماء في أثناء الصلاة ؛ لوجود الفارق ؛ لأن المصلي في مسألة المتيمم أثناء صلاته تلك قد انتقل من الأصل وهو التطهر بالماء إلى بدله وهو التطهر بالتيمم ، وفي هذه المسألة قد انتقل من الطهارة إلى عدمها لا إلى بدلها من أجل العذر.

**القول الثالث: أنه يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى منها**

وهذا وجه في مذهب الحنابلة([[85]](#footnote-85)).

**الترجيح:** من خلال ما سبق يظهر-والله أعلم- رجحان القول الأول القائل بأنها تبطل ؛ لقوة حجته وورود المناقشة على أدلة المخالفين.

## المسألة الرابعة : حكم صلاة صاحب الحدث إذا اتخذ وعاء يجتمع فيه الخارج

المقصود بهذه المسألة صاحب القسطرة البولية أو الشرج الصناعي([[86]](#footnote-86)) ؛ وهذه الحالات تعتبر من نوازل هذا العصر حيث لم توجد في الزمن السابق ، فما حكم صلاة هؤلاء؟

نص فقهاء الحنفية([[87]](#footnote-87)) ، والشافعية([[88]](#footnote-88)) ، والحنابلة([[89]](#footnote-89)) على عدم صحة صلاة حامل النجاسة ، بل قد نص أحد فقهاء الشافعية([[90]](#footnote-90))-رحمه الله- على مسألة قريبة من مسألتنا هذه وهي ما إذا اتخذ صاحب السلس قارورة ليقطر فيها بوله ، وبين عدم جواز ذلك ؛ فقد جاء في المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية: (ولا يجوز للسلس أن يعلق قارورة يقطر فيها بوله)([[91]](#footnote-91)) ، وبين فقيه آخر([[92]](#footnote-92))-رحمه الله- حكم اتخاذ ذلك في الصلاة خاصة ، وذكر أنه لا يجوز ، وأن الصلاة تبطل ؛ وعلل ذلك بكونه حاملا لنجاسة غير معفو عنها في غير معدنها ، وقيد هذا الحكم فيما إذا كان لغير ضرورة ؛ فقد جاء في حاشية الجمل على شرح المنهج :(ولا يجوز للشخص تعليق قارورة ليقطر فيها بوله وهو في الصلاة بل تبطل صلاته بكونه حاملا نجاسة غير معفو عنها في غير معدنها من غير ضرورة)([[93]](#footnote-93)).

ومن خلال ما سبق يظهر حكم صلاة صاحب القسطرة والشرج الصناعي أن صلاتهما صحيحة بشرط أن يكونا مضطرين لاتخاذ هذه الوسائل ، ومثل ذلك ما لو كان الحامل عليهما المشقة ؛ **لما يلي**:

1. قال تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم)([[94]](#footnote-94)) .
2. حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-أن النبي -صلى الله عليه وسلم-قال:( فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)([[95]](#footnote-95)).
3. القياس على صحة صلاة المستحاضة والطست تحتها ينزل فيه الدم ، وقول النبي-صلى الله عليه وسلم- لها :(ثم صلى وإن قطر الدم على الحصير)؛ وقد تقدمت هذه الأحاديث([[96]](#footnote-96)).
4. أن من القواعد الشرعية المجمع عليها أن الضرورات تبيح المحظورات ، وأن المشقة تجلب التيسير ؛ وفي هذه المسائل اجتمعت الضرورة والمشقة.
5. أن المحافظة على صحة المسلم وسلامة أعضائه أولى من المحافظة على شروط الصلاة ؛ كما يدل على ذلك مشروعية التيمم ومشروعية الجمع بين الصلاتين وغيرها ؛ قال في مطالب أولي النهى: ( وإن خيط جرح أو جبر عظم من آدمي بخيط نجس، أو عظم نجس، فصح الجرح أو العظم ؛ لم تجب إزالته ، أي: النجس منهما مع خوف ضرر على نفس أو عضو، أو حصول مرض؛ لأن حراسة النفس وأطرافها واجب، وأهم من مراعاة شرط الصلاة ؛ ولهذا لا يلزمه شراء ماء ولا سترة بزيادة كثيرة على ثمن المثل ، وإذا جاز ترك شرط مجمع عليه لحفظ ماله، فترك شرط مختلف فيه لحفظ بدنه أولى ، فإن لم يخف ضررا لزمه)([[97]](#footnote-97)).

**هذا وإذا كان صاحبا القسطرة والشرج الصناعي** يستطيعان التخلص من الأوعية التي يجتمع فيها الخارج في وقت كل صلاة مدة تكفي للصلاة فإنه يجب عليهما التخلص منهما وأداء الصلاة في وقتها ، وإن كانا لا يستطيعا التخلص منها في وقت كل صلاة ولكن يستطيعان التخلص منها في وقت الظهر أو العصر دون مشقة أو ضرر عليهما فإنه يجب عليهما التخلص منها وجمع هاتين الصلاتين ، ومثل ذلك إذا كانا يستطيعان التخلص منها في وقت المغرب أو العشاء دون مشقة أو ضرر فإنه يجب عليهما التخلص منها والجمع بين هاتين الصلاتين ؛ لمشروعية الجمع في مثل هذه الحالة . والله أعلم.

## المسألة الخامسة : حكم مكث صاحب الحدث الدائم في المسجد([[98]](#footnote-98))

ذهب جمهور العلماء من الحنفية([[99]](#footnote-99))، والمالكية([[100]](#footnote-100))، والشافعية([[101]](#footnote-101)) ، والحنابلة([[102]](#footnote-102)) إلى أنه يجوز لصاحب الحدث الدائم اللبث في المسجد والعبور من خلاله إذا أمن تلويثه وإلا فيحرم .

**واستدلوا بما يلي:**

1. عن عائشة-رضي الله عنها- (أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم ، فربما وضعت الطست تحتها من الدم)([[103]](#footnote-103)).
2. ولأنه حدث لا يمنع الصلاة فلم يمنع اللبث، كخروج الدم اليسير من أنفه([[104]](#footnote-104)).

## المسألة السادسة : إمامة صاحب الحدث الدائم

لا خلاف بين أصحاب المذاهب الأربعة في صحة إمامة صاحب الحدث الدائم لمثله([[105]](#footnote-105)) ، واختلفوا في إمامته لغيره على أقوال:

**القول الأول: أنها لا تصح**

وإليه ذهب الحنفية([[106]](#footnote-106))، وأحد الوجهين عند الشافعية([[107]](#footnote-107)) ، والحنابلة([[108]](#footnote-108)).

وحجتهم:

قالوا : لأن المعذور صلاته ضرورية فلا يصح اقتداء غيره به ، ولِأَنَّه يُصَلُّي مَعَ الْحَدَثِ حَقِيقَةً لَكِنْ جَعَلَ الْحَدَثَ الْمَوْجُودَ حَقِيقَةً كَالْمَعْدُومِ حُكْمًا فِي حَقِّهِ لِلْحَاجَةِ إلَى الْأَدَاءِ فَلَا يَتَعَدَّاهُ ، ولِأَنَّ الصَّحِيحَ أَقْوَى حَالًا مِنْهُ فَلَا يَجُوزُ بِنَاءُ الْقَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ وَهُوَ الْحَرْفُ فِي جِنْسِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ([[109]](#footnote-109)).

**القول الثاني:أنها تصح مع الكراهه**

وإليه ذهب المالكية([[110]](#footnote-110)).

وحجتهم : بأن الرخص لا تتعدى محالها([[111]](#footnote-111)).

**القول الثالث: أنها تصح**

وإليه ذهب الشافعية في أصح الوجهين([[112]](#footnote-112)) ، والحنابلة في أحد القولين([[113]](#footnote-113)).

**وحجتهم:**

1. حديث أبي مسعود الأنصاري-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلما، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه»([[114]](#footnote-114)).

**ووجه الدلالة منه:**

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستثن صاحب الحدث إذا كان هو الأقرأ أو الأعلم بالسنة .. ، فيدخل في العموم.

1. أن صلاة صاحب الحدث الدائم صحيحةٌ ؛ لأنَّه فَعَلَ ما يجب عليه، وإذا كانت صلاتُه صحيحة لزمَ مِن ذلك صحَّةُ إمامتِه([[115]](#footnote-115)).

**الترجيح:**

من خلال ما سبق يظهر- والله أعلم- أن الراجح هو القول الثالث القائل بصحة إمامة صاحب الحدث مطلقا ؛ لقوة أدلته وضعف أدلة المخالفين.

## المسألة السابعة: الجمع بين الصلاتين

اختلف العلماء في حكم جمع صاحب الحدث الدائم بين الصلاتين على قولين:

**القول الأول : يجوز له الجمع**

وإليه ذهب المالكية([[116]](#footnote-116)) ، والحنابلة([[117]](#footnote-117)).

**واستدلوا بما يلي :**

1. عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: " إن سهلة بنت سهيل بن عمرو-رضي الله عنها- استحيضت، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألته عن ذلك، فأمرها بالغسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، والصبح بغسل "([[118]](#footnote-118)).
2. حديث حمنة بنت جحش-رضي الله عنها- وفيه: قوله صلى الله عليه وسلم:(.. وإن قويت على أن تؤخري الظهر، وتعجلي العصر، فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعا، ثم تؤخرين المغرب، وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي وتغتسلين مع الفجر وتصلين، وكذلك فافعلي وصلي وصومي، إن قدرت على ذلك)([[119]](#footnote-119)).

ووجه الدلالة:

أن الحديثين دلا على مشروعية الجمع بين الصلاتين للمستحاضة ، وغير المستحاضة من أهل الأعذار مقيس عليها، وملحق بها([[120]](#footnote-120)).

**ونوقش هذا الاستدلال:**

بأن هذه الأحاديث ضعيفة لا يستقيم الاحتجاج بها([[121]](#footnote-121)) ، وعلى فرض صحتها فهي محمولة على الجمع الصوري ؛ بأن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها، ويقدم العصر في أول وقتها ([[122]](#footnote-122)).

**القول الثاني : لا يشرع له الجمع**

وإليه ذهب الحنفية([[123]](#footnote-123)) ، والشافعية([[124]](#footnote-124))

**واستدلوا بما يلي:**

1. قول الله تعالى: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا)([[125]](#footnote-125)).

ووجه الدلالة: أن معنى قوله تعالى(موقوتا): أي مؤقتا، وفي الجمع تغيير الوقت ، فلا يجوز تركه إلا بدليل ([[126]](#footnote-126)).

1. حديث عائشة-رضي الله عنها- قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش-رضي الله عنها- إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة، قال: لا اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة، ثم صلي، وإن قطر الدم على الحصير "([[127]](#footnote-127)).

ووجه الدلالة: أن الجمع لو كان مشروعا لأرشدها إليه([[128]](#footnote-128)).

**الترجيح:**

من خلال ما سبق يظهر-والله أعلم- رجحان القول الثاني القائل بعدم مشروعية الجمع لمجرد وجود الحدث ما لم يوجد مبرر آخر كمشقة زائدة ونحوها ؛ لعدم الدليل ، ولعدم الحاجة لذلك؛ لأن الحدث الدائم-على الراجح- لا ينقض الوضوء ، ولأن الحدث إذا كان دائما فسينزل سواء صلاها في وقتها أو جمعها مع الأخرى

# الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله ومن والاه .. وبعد/

فهذه خلاصة لأهم نتائج هذا البحث:

**الحدث الدائم** هو: استمرار خروج ما يوجب الوضوء أو الغسل.

**ومن أنواعه**: 1-الاستحاضة ، 2-الرعاف ، 3-سلس البول ، 4-سلس المني ، 5-سلس المذي ، 6-سلس الودي ، 7-سلس الريح ( انفلات الريح) ، 8-سلس الغائط (استطلاق بطن) ، 9- القسطرة البولية ، 10-الشرج الصناعي ؛ (والأخيران من نوازل هذا العصر).

وأنه لا يعد حدثا دائما تنزل عليه أحكام الحدث الدائم حتى تتوفر فيه الضوابط الآتية:

الأول: أن يكون الحدث مستغرقا لجميع وقت الصلاة من بدايته إلى نهايته ولو حكماً.

الثاني: ألا يمكن التحرز منه دون ضرر أو مشقة.

الثالث: ألا يتوقف الحدث في بعض أركان الصلاة من قيام أو قعود أو سجود.

الرابع: ألا يكون حصول الحدث بسبب من الشخص نفسه ، أو ناتج عن تقصيره في أمر بإمكانه فعله لتوقيه ولم يفعله.

**ومن آثار الحدث الدائم على الصلاة:**

1. أنه يجب على صاحب الحدث الدائم أن يتحرز من نزول الحدث في صلاته بحسب استطاعته ؛ فبعد غسل محل الحدث بالماء ، عليه أن يحشوه بقطن أو ما أشبهه ؛ ليمنع نزول الحدث ، وإن لم يتوقف إلا بعصبه وجب عليه أن يعصبه ، ويحكم شده ما لم يترتب على ذلك مشقة أو ضرر عليه ، وأن عليه أن يتعاهد الشدّ بين الفينة والأخرى.

فإذا قام بهذه الأمور ثم نزل الحدث وهو في الصلاة ؛ فإن كان لِرَخَاوَةِ في الشَّدِّ ؛ بطلت صلاته ، وَعَلَيْهَ إعَادَةُ الصلاة بعد إعادة الشدّ والطَّهَارَة ؛ وإن كان لِغَلَبَةِ الْخَارِجِ وَقُوَّتِهِ وَكَوْنِهِ لَا يُمْكِنُ شَدُّهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فلا تَبْطُلْ الصلاة .

1. إن كان الحدث يتوقف في حال القعود دون القيام فإنه يصلى قاعدا بطهارة صحيحة ، وإن كان يتوقف حال القعود دون السجود ؛ فهل يدع السجود؟ ؛ ففيها قولان: أرجحهما أن يقتصر على القعود ويومي بالسجود ، وإن كان لا يتوقف إلا في حال الاستلقاء على جنبه ؛ ففيها قولان: أرجحهما أنه لا يصلي مستلقيا بل يقوم ويقعد وإن خرج منه .
2. إذا انقطع الحدث الدائم انقطاعا محققا وشفي صاحبه منه وزال عذره تماما فإن كان قبل الصلاة وجب عليه أن يعيد الوضوء ، وإن كان بعدها فيبطل الوضوء أما الصلاة فقد مضت صحيحة ، وإن كان في أثناء الصلاة فإن الطهارة تبطل بالاتفاق ، كما تبطل الصلاة -على الراجح.
3. أن صلاة صاحب الحدث الدائم إذا اتخذ وعاء يجتمع فيه ما يخرج منه ؛ نحو صاحب القسطرة البولية ، والشرج الصناعي صحيحة بشرط أن يكونا مضطرين لاتخاذ هذه الوسائل، هذا وإذا كانا يستطيعان التخلص من الأوعية التي يجتمع فيها الخارج في وقت كل صلاة مدة تكفي للصلاة فإنه يجب عليهما التخلص منهما وأداء الصلاة في وقتها ، وإن كانا لا يستطيعا التخلص منها في وقت كل صلاة ولكن يستطيعان التخلص منها في وقت الظهر أو العصر دون مشقة أو ضرر عليهما فإنه يجب عليهما التخلص منها وجمع هاتين الصلاتين ، ومثل ذلك إذا كانا يستطيعان التخلص منها في وقت المغرب أو العشاء دون مشقة أو ضرر فإنه يجب عليهما التخلص منها والجمع بين هاتين الصلاتين ؛ لمشروعية الجمع في مثل هذه الحالة.
4. أنه يجوز لصاحب الحدث الدائم اللبث في المسجد والعبور إذا أمن تلويثه وإلا فيحرم.
5. أنه لا خلاف بين العلماء في صحة إمامة صاحب الحدث الدائم لمثله ، واختلفوا في إمامته لغيره على أقوال: أرجحها صحة إمامته مطلقا .
6. أنه لا يشرع له-على الراجح- الجمع بين الصلاتين لمجرد وجود الحدث ما لم يوجد مبرر آخر كمشقة زائدة ونحوها لعدم الدليل .

هذه أبرز نتائج هذا البحث ؛ وما كان فيها من صواب فبتوفيق الله سبحانه وله الحمد والمنة، وما كان فيها من نقص فمن نفسي والشيطان والله ورسوله-صلى الله عليه وسلم- منها بريئان ، أسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به عباده المؤمنين . وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

# فهرس المصادر والمراجع

1. الاختيار لتعليل المختار ؛ عبد الله بن محمود الموصلي البلدحي، مجد الدين الحنفي (المتوفى: 683هـ) . مطبعة الحلبي – القاهرة ، 1356هـ.
2. الأصل المعروف بالمبسوط ؛ محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ) ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي .
3. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ؛ موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، ، شرف الدين . أبو النجا (ت: 968هـ)، دار المعرفة بيروت .
4. الإنصاف ؛ علي بن سليمان المرداوي . دار إحياء التراث ، بيروت .
5. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ؛ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، دار طيبة ،الرياض ،السعودية، الأولى - 1405 هـ.
6. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ؛ زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) ، دار الكتاب الإسلامي .
7. البحر الرائق ؛ زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط الثانية .
8. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ؛ ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ) ، دار الهجرة – الرياض ، ط الاولى، 1425ه .
9. البناية شرح الهداية ؛ أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط الأولى، 1420 هـ, .
10. البيان في مذهب الإمام الشافعي ؛ أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ) . دار المنهاج – جدة ، ط الأولى، 1421 هـ
11. التاج والإكليل لمختصر خليل؛ محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ) . دار الكتب العلمية ، ط: الأولى، 1416هـ.
12. التلخيص الحبير ؛ للحافظ ابن حجر العسقلاني ، المتوفى : 852هـ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1419هـ .
13. التلقين في الفقه المالكي ؛ أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ) . دار الكتب العلمية ، ط الأولى 1425هـ .
14. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ؛ أبو عمر بن عبد البر (المتوفى: 463هـ)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، عام النشر: 1387 هـ .
15. التنبيه في الفقه الشافعي ؛ أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) ، عالم الكتب .
16. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ؛ أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ) . المطبعة الخيرية ، الطبعة: الأولى، 1322هـ .
17. الدر المختار وحاشية ابن عابدين ؛ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) . دار الفكر-بيروت ، ط: الثانية، 1412هـ.
18. الذخيرة للقرافي ؛ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) . دار الغرب الإسلامي- بيروت ، ط: الأولى، 1994 م.
19. السنن الكبرى للبيهقي ؛ أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) . دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ .
20. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ؛ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ) ، دار الفكر .
21. الشرح الممتع على زاد المستقنع ؛ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422هـ .
22. الصحاح في اللغة . إسماعيل الجوهري ، مطابع دار الكتاب العربي بمصر .
23. العناية شرح الهداية ؛ محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ) ، دار الفكر .
24. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ؛ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) ، المطبعة الميمنية .
25. الفروع وتصحيح الفروع . محمد بن مفلح ، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ) ، مؤسسة الرسالة ، ط الأولى 1424 هـ.
26. الفروق للقرافي . أنوار البروق في أنواء الفروق ؛ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) ، عالم الكتب.
27. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني . أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين المالكي (المتوفى: 1126هـ) ، دار الفكر، ط 1415هـ .
28. الكافي في فقه أهل المدينة ؛ أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) . مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة: الثانية، 1400هـ.
29. الكافي في فقه الإمام أحمد ؛ عبد الله بن قدامة المقدسي،المكتب الإسلامي،بيروت .
30. المبسوط ؛ شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي . دار المعرفة ، بيروت . .
31. المجموع ؛ النووي ، دار الفكر ، بيروت ، ط 1974 .
32. المحرر في الحديث ؛ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى : 744هـ) ، دار المعرفة - بيروت ، ط الثالثة ، 1421هـ .
33. المدونة ؛ الإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1415هـ .
34. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؛ أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) ، المكتبة العلمية – بيروت .
35. المعجم الوسيط ؛ مجمع اللغة العربية بالقاهرة ؛ (إبراهيم مصطفى وزملاؤه)، دار الدعوة .
36. المغني ؛ المطبوع مع الشرح الكبير 1 / 252 ط الكتاب العربي .
37. المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية ؛ أحمد بن حجر الهيتمي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى 1420ه .
38. المهذب في فقه الإمام الشافعي ؛ أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) ، دار الكتب العلمية .
39. الموسوعة الفقهية الكويتية ؛ طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، من 1404 - 1427 هـ) .
40. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط : الثانية، 1406هـ.
41. تبيين الحقائق ؛ عثمان بن علي الزيلعي ، دار الكتاب الإسلامي القاهرة ط 1313 .
42. تحفة الفقهاء ؛ محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ) . دار الكتب العلمية، بيروت ، ط الثانية، 1414 هـ.
43. تهذيب اللغة ؛ محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ؛ أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م .
44. حاشية الجمل على شرح المنهج ؛ (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب) ؛ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ) ، دار الفكر .
45. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي 1231 هـ ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى 1418هـ .
46. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني . أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: 1189هـ) ، دار الفكر – بيروت ،ط1414ه .
47. روضة الطالبين وعمدة المفتين ؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) . المكتب الإسلامي، بيروت ، ط الثالثة، 1412هـ.
48. سنن أبي داود ؛ سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الفكر ، بيروت .
49. سنن البيهقى الكبرى ؛ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ،مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة 1414هـ .
50. سنن الترمذي ؛ محمد بن عيسى الترمذي ،دار احياء التراث ، بيروت .
51. سنن الدارقطنى ، علي بن عمر الدارقطني . دار المعرفة ، بيروت ، 1386هـ
52. شرح الزركشي على مختصر الخرقي ؛ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ) ، دار العبيكان ، ط: الأولى، 1413 هـ .
53. شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين . للشيخ محيي الدين النووي( مطبوع مع حاشيتا قليوبي وعميرة) ، دار الفكر – بيروت ، ط 1415ه.
54. شرح المقدمة الحضرمية(المنهاج القويم) ؛ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، أبو العباس (المتوفى: 974هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى 1420هـ .
55. شرح مختصر خليل للخرشي ؛ محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ) ، دار الفكر للطباعة – بيروت .
56. شرح منتهى الإرادات؛ منصور بن البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، 1414هـ .
57. صحيح البخاري ؛ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، دار إشبيليا ، الرياض .
58. صحيح مسلم ؛ مسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
59. طلبة الطلبة ؛ عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: 537هـ) . المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد ، ط 1311هـ.
60. فتح الباري لابن رجب ؛ زين الدين عبد الرحمن ابن رجب ، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ) ، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية. ، ط الأولى، 1417 هـ .
61. فقه العبادات على المذهب المالكي ؛ الحاجّة كوكب عبيد ، مطبعة الإنشاء، دمشق ، ط الأولى 1406 ه .
62. كشاف القناع عن متن الإقناع ؛ منصور البهوتي ، دار الفكر بيروت ، ط 1402هـ .
63. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ؛ أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ) ، دار الخير – دمشق ،ط الأولى، 1994 .
64. لسان العرب ؛ محمد بن مكرم بن منظور المصري ،الناشر : دار صادر – بيروت الطبعة الأولى
65. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر . عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ) ، دار إحياء التراث العربي.
66. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح ؛ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: 1069هـ) . المكتبة العصرية ، ط الأولى، 1425 هـ.
67. مسند الإمام أحمد ؛ أحمد بن حنبل الشيباني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط الثانية 1420هـ
68. مشكاة المصابيح ؛ محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله ، التبريزي (المتوفى: 741هـ) ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط الثالثة، 1985 .
69. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ؛ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ) ، المكتب الإسلامي ، ط الثانية، 1415هـ .
70. معالم السنن ؛ أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ) . المطبعة العلمية – حلب ، الطبعة: الأولى 1351 هـ.
71. معجم ديوان الأدب . أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: 350هـ) ، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة ، 1424 هـ.
72. معجم مقاييس اللغة ؛ أحمد بن فارس القزويني الرازي ، (المتوفى: 395هـ)، دار الفكر ، عام النشر: 1399هـ .
73. مواهب الجليل ؛ أبو عبد الله ؛ محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب ، دار الفكر بيروت ، ط2 ، 1398هـ .
74. موطأ الإمام مالك ؛ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي ، ط الأولى، 1425 هـ .
75. موقع مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث على الشبكة العنكبوتية . وهذا رابطه/ https://www.kfshrc.edu.sa/wps/portal/!ut/p/c1/04

# فهرس المحتويات

**المقدمة** 2

التمهيد 4

الأمر الأول: المقصود بالحدث الدائم 4

الأمر الثاني: أنواع الحدث الدائم 6

الأمر الثالث: ضوابط الحدث الدائم 9

الأمر الرابع: أثر الحدث الدائم على الطهارة 10

مسائل البحث 12

المسألة الأولى: كيفية الصلاة إذا كان الحدث يتوقف في بعض أركانها 12

المسألة الثانية: أثر استمرار الحدث على الصلاة 15

المسألة الثالثة : أثر انقطاع الحدث على الصلاة 19

المسألة الرابعة : حكم صلاة صاحب الحدث إذا اتخذ وعاء يجتمع فيه الخارج 22

المسألة الخامسة : حكم مكث صاحب الحدث الدائم في المسجد 24

المسألة السادسة : إمامة صاحب الحدث الدائم 25

المسألة السابعة: الجمع بين الصلاتين 27

الخاتمة 30

فهرس المصادر والمراجع 32

فهرس المحتويات 39

1. ()لسان العرب (2/ 134) ، مقاييس اللغة (2/ 36) ، المعجم الوسيط (1/ 159) [↑](#footnote-ref-1)
2. ()البحر الرائق شرح كنز الدقائق (1/ 389) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (1/ 85) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (17/ 108). [↑](#footnote-ref-2)
3. ()تحفة الفقهاء (1/ 17) ، التلقين في الفقة المالكي (1/ 22) ، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (1/ 49) ،

   الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (1/ 25). [↑](#footnote-ref-3)
4. ()لسان العرب (12/ 214). [↑](#footnote-ref-4)
5. ()تاج العروس (28/ 122). [↑](#footnote-ref-5)
6. ()المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (1/ 204). [↑](#footnote-ref-6)
7. ()طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: 59). [↑](#footnote-ref-7)
8. ()البناية شرح الهداية (1/ 623). [↑](#footnote-ref-8)
9. ()مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (1/ 239). [↑](#footnote-ref-9)
10. ()قال فيبدائع الصنائع: (ولا يصح اقتداء الصحيح بصاحب العذر الدائم)، وفي حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (2/ 10): ( والعذر الدائم كالسلس والاستحاضة). [↑](#footnote-ref-10)
11. ()تاج العروس (12/ 540). [↑](#footnote-ref-11)
12. ()الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (ص: 70) ، القاموس الفقهي (ص: 245). [↑](#footnote-ref-12)
13. ()قال في كفاية الأخيار: (فالشروط الإسلام والتمييز .. ، ودخول الوقت في حق ذوي الضرورات كالمستحاضة ومن به الريح الدائم). [↑](#footnote-ref-13)
14. ()تاج العروس (12/ 388). [↑](#footnote-ref-14)
15. ()الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (ص: 70 ) . [↑](#footnote-ref-15)
16. ()معجم لغة الفقهاء (ص: 283). [↑](#footnote-ref-16)
17. ()الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (3/ 1073) ، لسان العرب (7/ 142). [↑](#footnote-ref-17)
18. ()البناية شرح الهداية (1/ 623) ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (1/ 135) ، أسنى المطالب في شرح= =روض الطالب (1/ 99) ، شرح منتهى الإرادات (1/ 116). [↑](#footnote-ref-18)
19. ()جمهرة اللغة (2/ 765) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (4/ 1365) ، لسان العرب (9/ 123). [↑](#footnote-ref-19)
20. ()البناية شرح الهداية (2/ 383) ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1/ 245) ، حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (1/ 605) ،الفروع وتصحيح الفروع (5/ 8). [↑](#footnote-ref-20)
21. ()مقاييس اللغة (3/ 94). [↑](#footnote-ref-21)
22. ()معجم ديوان الأدب (2/ 236). [↑](#footnote-ref-22)
23. ()تهذيب اللغة (12/ 209). [↑](#footnote-ref-23)
24. ()العناية شرح الهداية (1/ 179) ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (1/ 136) ، شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي (1/ 115) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (1/ 315) ، الشرح الممتع على زاد المستقنع (4/ 239). [↑](#footnote-ref-24)
25. () جاء في الاختيار لتعليل المختار (1/ 29): (المستحاضة ومن به سلس البول، وانطلاق البطن، وانفلات الريح، والرعاف الدائم، والجرح الذي لا يرقأ يتوضؤون لوقت كل صلاة، ويصلون به ما شاءوا) ، ، وفي الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 116): (وأطلق المصنف في السلس فيشمل سلس البول والغائط والريح الشافعي (ص: 23): (وحكم سلس البول وسلس المذي حكم المستحاضة) ، وفي المغني لابن قدامة (1/ 247): ( وجملته أن المستحاضة، ومن به سلس البول أو المذي، أو الجريح الذي لا يرقأ دمه، وأشباههم ممن يستمر منه الحدث ولا يمكنه حفظ طهارته، عليه الوضوء لكل صلاة).. [↑](#footnote-ref-25)
26. ()المعجم الوسيط (2/ 734). [↑](#footnote-ref-26)
27. ()القسطرة البولية: جاء في نشرة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث على الشبكة العنكبوتية ؛ هذا رابطه/

    https://www.kfshrc.edu.sa/wps/portal/!ut/p/c1/04 ، ما نصه:( ما هي القسطرة البولية؟ هي عملية إخراج البول من المثانة بوضع أنبوب القسطرة في المثانة، ونقوم بعمل القسطرة عندما يكون الرجل/الطفل غير قادر على إفراغ مثانته بنفسه أو عندما لا يستطيع التحكم في إخراج البول أو عندما يكون هناك ضغط عالي في المثانة حيث أن ارتفاع الضغط في المثانة يمكن أن يؤدي إلى الفشل في وظيفة  الكلية). [↑](#footnote-ref-27)
28. ()المغرب في ترتيب المعرب (ص: 247) [↑](#footnote-ref-28)
29. ()لسان العرب (2/ 307) [↑](#footnote-ref-29)
30. ()كيس المفاغرة الدائم: جاء في نشرة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث على الشبكة العنكبوتية ؛ هذا رابطه/ http://www.kfshrc.edu.sa/HealthEducation/stomanewsletter/sep2010.pdf،مانصه:(عملية استئصال كل من القولون و المستقيم و فتحة الشرج معا : وفي هذا النوع من العمليات يتم استئصال كل من القولون و المستقيم و فتحة الشرج معا،حيث يتم توصيل نهاية الأمعاء بجدار البطن مع عمل كيس مفاغرة دائم)مفاغرة = =المعي الدقيق(في هذه الحالة تكون طبيعة البراز اقرب إلى السائل أو في كثافة معجون الأسنان ،و يتجمع البراز في داخل كيس المفاغرة المثبت بإحكام بجدار البطن و يمكنك التخلص من الكيس واستبداله بشكل آمن ،ويعيش كثير من الأفراد بعد هذا النوع من العمليات وبوجود كيس مفاغرة دائم حياة طبيعية). [↑](#footnote-ref-30)
31. () قال مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (1/ 57): (إنما يصير صاحب عذر إذا لم يجد في وقت صلاة زمانا يتوضأ، ويصلي فيه خاليا عن الحدث) ، وفي روضة الطالبين وعمدة المفتين (1/ 138): (وإن كانت مدة الانقطاع تسع الطهارة والصلاة، لزمها إعادة الوضوء بعد الانقطاع) ، وفي شرح الزركشي على مختصر الخرقي (1/ 438): (وقوله: فلا ينقطع. هذا الشرط في المستحاضة ومن لحق بها، وهو أن لا ينقطع حدثها زمنا يسع الطهارة والصلاة، إذ ما دونه لا يفيد، فهو كالعدم، فإن كان من عادتهم انقطاعه زمنا يسع لذلك لزمهم تحريه والطهارة فيه، لتمكنهم بالإتيان بالعبادة بشرطها)، وانظر: الذخيرة للقرافي (1/ 214). [↑](#footnote-ref-31)
32. () قال في مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: 63): (ومن به عذر كسلس بول أو استطلاق بطن" وانفلات ريح ورعاف دائم وجرح لا يرقأ ولا يمكن حبسه بحشو من غير مشقة ولا بجلوس ولا بالإيماء في الصلاة فبهذا يتوضؤون "لوقت كل فرض" لا لكل فرض) ، وفي البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (1/ 227): (إذا قدرت المستحاضة أو ذو الجرح أو المفتصد على منع دم بربط وعن منع النش بخرقة الربط لزم وكان كالأصحاء، فإن لم يقدر على منع النش فهو ذو عذر). [↑](#footnote-ref-32)
33. ()جاء في المدونة (1/ 120): (قال: وسئل مالك عن الذي يصيبه المذي وهو في الصلاة أو في غير الصلاة فيكثر ذلك عليه أترى أن يتوضأ؟ قال: فقال مالك: أما من كان ذلك منه من طول عزبة أو تذكر فإني أرى عليه أن يتوضأ، وأما من كان ذلك منه من استنكاح قد استنكحه من إبردة أو غيرها فكثر ذلك عليه فلا أرى عليه وضوءا) ، وانظر: الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 151) [↑](#footnote-ref-33)
34. () سورة التغابن، آية(16). [↑](#footnote-ref-34)
35. ()صحيح البخاري (2/ 48). [↑](#footnote-ref-35)
36. () انظر ص(12). [↑](#footnote-ref-36)
37. ()قال في الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (1/ 33): ( وإذا كان برجله جرح إذا قام سال وإذا قعد لم يسل أو كان

    إذا قام سلس بوله وإذا قعد استمسك أو كان شيخا كبيرا إذا قام عجز عن القراءة وإذا قعد قرأ جاز أن يصلي قاعدا في

    جميع هذه المسائل). [↑](#footnote-ref-37)
38. ()قال في شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 295): (يجب بفرض قيام إلا لمشقة أو خوف ضرر أو خروج ريح بالقيام والأمن من ذلك بالقعود فيصلي قاعدا قاله ابن عبد الحكم إذ المحافظة على الشرط الواجب في كل العبادة أولى من المحافظة على الركن الواجب في الجملة). [↑](#footnote-ref-38)
39. ()قال في المجموع شرح المهذب (2/ 542): (قال البغوي لو كان سلس البول بحيث لو صلى قائما سال بوله ولو صلى قاعدا استمسك فكيف يصلي فيه وجهان أصحهما قاعدا حفظا للطهارة ولا إعادة عليه على الوجهين وهذان الوجهان في فتاوى القاضي حسين قال القفال يصلي قائما وقال القاضي حسين يصلي قاعدا) ، [↑](#footnote-ref-39)
40. ()قال في الفروع وتصحيح الفروع (1/ 392): (قال: ولو امتنعت القراءة أو لحقه السلس إن صلى قائما صلى قاعدا). [↑](#footnote-ref-40)
41. ()شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 295). [↑](#footnote-ref-41)
42. ()المجموع شرح المهذب (2/ 542) ؛ وقد تقدم نص عبارته في هامش(3). [↑](#footnote-ref-42)
43. ()قال في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: 149): ("ولا بالإيماء في الصلاة" فإن امتنع به عذره تعين فعله لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث قاله في الشرح). [↑](#footnote-ref-43)
44. ():قال في الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 189):(ومن غلبه الرعاف أومأ في صلاته) ، وانظر:شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 295) وتقدم نصه في الصفحة السابقة هامش(2). [↑](#footnote-ref-44)
45. ()قال في كشاف القناع عن متن الإقناع (1/ 217): ((فإن كانت الريح تتماسك جالسا لا ساجدا لزمه، السجود بالأرض نصا وقياس قول أبي المعالي يومئ لأن فوات الشرط لا بدل له، والسجود له بدل). [↑](#footnote-ref-45)
46. ()المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-46)
47. ()شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 295). [↑](#footnote-ref-47)
48. ()كشاف القناع عن متن الإقناع (1/ 217) وتقدم نصه في هامش(3). [↑](#footnote-ref-48)
49. () قال في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (1/ 98): (وإن قام أو قعد سلس بوله وإن استلقى لم يسلس يصلي قائما أو قاعدا مع البول وإن استوى الكل في عدم الجواز عند الاختيار لكن فيما قلنا إحراز الأركان ولهذا يصلي العريان قاعدا بالإيماء ولا يجوز مستلقيا ، وروى ابن رستم عن محمد أنه يصلي مستلقيا؛ لأن الصلاة مع الاستلقاء معتبرة شرعا عند العذر ولا تعتبر مع الحدث فكان هذا أيسر على ما تقدم من القاعدة). [↑](#footnote-ref-49)
50. () المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-50)
51. ()المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-51)
52. ()قال المرداوي في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (1/ 382): (ولو امتنعت القراءة، أو لحقه السلس إن صلى قائما: صلى قائما. وقال أيضا: لو كان لو قام وقعد لم يحبسه، ولو استلقى حبسه: صلى قائما أو قاعدا؛ لأن المستلقي لا نظير له). [↑](#footnote-ref-52)
53. ()المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-53)
54. ()صحيح البخاري (2/ 48). [↑](#footnote-ref-54)
55. ()قال في البناية شرح الهداية (1/ 678): (المستحاضة تستوثق بالشد والتلجم وحشو فرجها بقطنة أو خرقة دفعاً للنجاسة أو تقليلاً لها إلا أن تكون صائمة أو يضرها ذلك)،وقال في حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (1/ 202): ( فرع ذكره ركن الدين الصيادي أن بكرا لو حشت فرجها تذهب عذرتها، وإن لم تحش يسيل منه الدم قال تصلي مع الدم؛ لأن ذهاب عذرتها ذهاب جزء منها) ، وقال في المجموع شرح المهذب (2/ 533): (فقال أصحابنا إذا أرادت المستحاضة الصلاة ..تغسل فرجها قبل الوضوء أو التيمم إن كانت تتيمم وتحشوه بقطنة وخرقة دفعا للنجاسة وتقليلا لها فإن كان دمها قليلا يندفع بذلك وحده فلا شئ عليها غيره وإن لم يندفع بذلك= =وحده شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت وهو أن تشد على وسطها خرقة أو خيطا أو نحو ذلك على صورة التكة وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها وأليتها وتشد الطرفين في الخرقة التي في وسطها أحدهما قدامها عند سرتها والآخر خلفها وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج إلصاقا جيدا وهذا الفعل يسمى تلجما واستثفارا لمشابهته لجام الدابة وثفرها بفتح الثاء المثلثة والفاء وسماه الشافعي رحمه الله التعصيب قال أصحابنا وهذا الذي ذكرناه من الحشو والشد والتلجم واجب قال الرافعي إلا في موضعين أحدهما أن تتأذى بالشد ويحرقها اجتماع الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر الثاني ان تكون صائمة فتترك الحشو نهار أو تقتصر على الشد والتلجم قالوا ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء وتتوضأ عقب الشد من غير إمهال فإن شدت وتلجمت وأخرت الوضوء وطال الزمان ثم توضأت ففي صحة وضوئها وجهان حكاهما صاحب الحاوي قال وهما الوجهان فيمن تيمم وعلى بدنه نجاسة) ، وقال ابن قدامة في المغني (1/ 247): (وجملته أن المستحاضة، ومن به سلس البول أو المذي، أو الجريح الذي لا يرقأ دمه، وأشباههم ممن يستمر منه الحدث ولا يمكنه حفظ طهارته، عليه الوضوء لكل صلاة بعد غسل محل الحدث، وشده والتحرز من خروج الحدث بما يمكنه. فالمستحاضة تغسل المحل، ثم تحشوه بقطن أو ما أشبهه، ليرد الدم؛ ... فإن لم يرتد الدم بالقطن، استثفرت بخرقة مشقوقة الطرفين، تشدها على جنبيها ووسطها على الفرج .. فإذا فعلت ذلك، ثم خرج الدم، فإن كان لرخاوة الشد، فعليها إعادة الشد والطهارة..).. [↑](#footnote-ref-55)
56. ()أنعت (لك) الكرسف : أصف لك ؛قال في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 612):( نعت الرجل صاحبه نعتا من باب نفع وصفه ونعت نفسه بالخير وصفها). [↑](#footnote-ref-56)
57. ()الكرسف - بضم الكاف والسين -: القطن ؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (4/ 1421). [↑](#footnote-ref-57)
58. () تلجمي ؛ المراد باللجام هنا: ما تشده الحائض على فرجها ؛قال في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 549-550): (يقال للخرقة تشدها الحائض في وسطها لجام ، وتلجمت المرأة شدت اللجام في وسطها وألجمت الفرس إلجاما جعلت اللجام في فيه). [↑](#footnote-ref-58)
59. ()الثج: السيلان ؛ انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (1/ 80). [↑](#footnote-ref-59)
60. ()سنن أبي داود (1/ 76) ، سنن الترمذي (1/ 188) ، وقال النووي المجموع شرح المهذب (2/ 533): (حديث حمنة صحيح راوه أبو داود والترمذي وغيرهما بهذا اللفظ إلا قوله تلجمي فإنه في الترمذي خاصة) ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (1/ 288): (قال الترمذي: حسن. قال: وهكذا قال: أحمد، والبخاري. وقال البيهقي: تفرد به ابن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به. وقال ابن منده: لا يصح بوجه من الوجوه لأنهم أجمعوا على ترك= =حديث ابن عقيل. كذا قال، وتعقبه ابن دقيق العيد واستنكر منه هذا الإطلاق، لكن ظهر لي أن مراد ابن منده بذلك من خرج الصحيح وهو كذلك. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فوهنه ولم يقو إسناده) ، وحسنه الألباني مشكاة المصابيح (1/ 176).. [↑](#footnote-ref-60)
61. ()قال في فتح القدير للكمال ابن الهمام (1/ 185): (ومتى قدر المعذور على رد السيلان برباط أو حشو أو كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجب رده فإنه يخرج برده عن أن يكون صاحب عذر) ، وقال في المجموع شرح المهذب (2/ 541): (قال أصحابنا حكم سلس البول وسلس المذي حكم المستحاضة في وجوب غسل النجاسة وحشو رأس الذكر والشد بخرقة والوضوء لكل فريضة والمبادرة بالفريضة بعد الوضوء) ، وفي شرح منتهى الإرادات (1/ 120): (ومن به سلس بول، أو مذي، أو ريح، أو جرح لا يرقأ دمه، أو رعاف (غسل المحل) الملوث بالحدث، لإزالته عنه (وتعصيبه) أي فعل ما يمنع الخارج حسب الإمكان: من حشو بقطن، وشده بخرقة طاهرة، وتستثفر المستحاضة إن كثر دمها بخرقة مشقوقة الطرفين). [↑](#footnote-ref-61)
62. () قال في الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (1/ 227): (ولا يلزمها المبادرة بالصلاة عقبه بخلاف المستحاضة يلزمها المبادرة بها عقب الوضوء .. ؛ لما في المبادرة من تقليل الحدث). [↑](#footnote-ref-62)
63. ()قال في الفروع وتصحيح الفروع (1/ 141): (ولم ير أحمد حشو الذكر في ظاهر ما نقله عبد الله). [↑](#footnote-ref-63)
64. ()جاء في كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (1/ 66):( قلت وتأمره أن يشد الجرح ويربطه قال نعم قلت فإن شده وربطه ثم سال الدم حتى نفذ الرباط قال لا ينقض ذلك وضوءه حتى يجيء وقت صلاة أخرى) ، وقال في المجموع شرح المهذب (2/ 534): (قال أصحابنا فإذا استوثقت بالشد على الصفة المذكورة ثم خرج دمها بلا تفريط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها ، واما إذا خرج الدم لتقصيرها في الشد أو زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد فزاد خروج الدم بسببه فإنه يبطل طهرها وإن كان ذلك في أثناء الصلاة بطلت وإن كان بعد فريضة لم تستبح نافلة لتقصيرها والله أعلم) ، وقال ابن قدامة في المغني (1/ 247): (فإذا فعلت ذلك، ثم خرج الدم، فإن كان لرخاوة الشد، فعليها إعادة الشد والطهارة، وإن كان لغلبة الخارج وقوته وكونه لا يمكن شده أكثر من ذلك، لم تبطل الطهارة؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، فتصلي ولو قطر الدم). [↑](#footnote-ref-64)
65. ()صحيح البخاري (1/ 69). [↑](#footnote-ref-65)
66. ()مسند أحمد (42/ 454) ، سنن ابن ماجه (1/ 204) ، سنن الدارقطني (1/ 394) ، قال ابن رجب في فتح الباري (2/ 74): (خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وقال أبو داود: هوَ حديث ضعيف لا يصح، قالَ: ليسَ بصحيح، وَهوَ خطأ مِن الأعمش ، وقال الدارقطني: لا يصح ، وقد روي موقوفاً على عائشة، وَهوَ أصح عند الأكثرين) ، وقال في المحرر في الحديث (ص: 118): (رَوَاهُ الإِمَام أَحْمد والإسماعيلي، (وَرِجَاله رجال الصَّحِيح) ، و قال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (1/ 146): (صحيح ؛ وهو من حديث عائشة:رواه أبو داود وابن ماجه (1/215) والطحاوى (1/41) والدارقطنى (1/78) والبيهقى (1/344) وأحمد (6/42 , 204 , 262) من طرق عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة عن عائشة قالت: "جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إنى امرأة أستحاض فلاأطهر , أفأدع الصلاة؟ قال: لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة , اجتنبى الصلاة أيام محيضك , ثم اغتسلى وتوضئى لكل صلاة " ، وزادوا الا أبا داود "وإن قطر الدم على الحصير "، ورجاله كلهم ثقات وقد صرح ابن ماجه والدارقطنى فى روايتهما أن عروة هو= =ابن الزبير , ولكن حبيبا لم يسمع منه فهو منقطع , لكن تابعه هشام بن عروة عند البخارى (1/264) وغيره فالحديث صحيح لكن بدون هذه الزيادة لتفرد الطريق الأولى بها). [↑](#footnote-ref-66)
67. ()معالم السنن (1/ 85-86). [↑](#footnote-ref-67)
68. ()موطأ مالك ت الأعظمي (2/ 54) ، سنن الدارقطني (1/ 417) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (1/ 225). [↑](#footnote-ref-68)
69. ()مصنف عبد الرزاق الصنعاني (1/ 151). [↑](#footnote-ref-69)
70. () جاء في المبسوط للسرخسي (2/ 139): (ولو توضأ وصلى ثم رقأ بعد الفراغ من الصلاة لم تفسد صلاته). [↑](#footnote-ref-70)
71. () قال في التاج والإكليل لمختصر خليل (2/ 144): (فإن انقطع عنه الرعاف في بقية من الوقت لم يجب عليه إعادتها). [↑](#footnote-ref-71)
72. () قال في المجموع شرح المهذب(2/ 538): (إذا توضأت المستحاضة فانقطع دمها انقطاعا محققا حصل معه برؤها= =وشفاؤها من علتها وزالت استحاضتها نظر إن حصل هذا خارج الصلاة فإن كان بعد صلاتها فقد مضت صلاتها صحيحة وبطلت طهارتها). [↑](#footnote-ref-72)
73. ()جاء في المغني لابن قدامة (1/ 250) -في المستحاضة ينقطع عنها الدم-: (وإن كان انقطاعه في الصلاة، ففي بطلان الصلاة به وجهان مبنيان على المتيمم يرى الماء في الصلاة) ، وفي كشاف القناع عن متن الإقناع (1/ 178): (وإن تيمم من يعلم أو يرجو وجود الماء أو استوى عنده الأمران وصلى أول الوقت أجزأه ذلك ولا تلزمه الإعادة إذا وجد الماء). [↑](#footnote-ref-73)
74. ()قال في المبسوط للسرخسي (2/ 143): (فإن توضأت المستحاضة في وقت الظهر وصلت والدم سائل ثم انقطع دمها فصلاتها تامة لبقاء العذر إلى الفراغ من الصلاة، وإن كان الانقطاع قبل الشروع في الصلاة أو في خلال الصلاة فعليها إعادة الوضوء والصلاة). [↑](#footnote-ref-74)
75. () قال في المجموع شرح المهذب(2/ 5): (فالمتفق عليه انقطاع الحدث الدائم كدم الاستحاضة وسلس البول والمذي ونحو ذلك فإن صاحبه إذا توضأ حكم بصحة وضوئه فلو انقطع حدثه وشفي انتقض وضوءه ووجب وضوء جديد). [↑](#footnote-ref-75)
76. () قال في الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (1/ 56) –في مبطلات التيمم: ( ويبطل بوجود الماء لعادمه وبزوال عذر مبيح له). [↑](#footnote-ref-76)
77. ()مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (1/ 136). [↑](#footnote-ref-77)
78. ()جاء في المبسوط للسرخسي (2/ 143) -في المستحاضة ينقطع عنها الدم-: (وإن كان الانقطاع قبل الشروع في الصلاة أو في خلال الصلاة فعليها إعادة الوضوء والصلاة). [↑](#footnote-ref-78)
79. ()قال في المجموع شرح المهذب(2/ 539): (أما إذا حصل الانقطاع في نفس الصلاة ففيه الوجهان المذكوران في= الكتاب الصحيح منهما باتفاق الأصحاب بطلان صلاتها وطهارتها ، والثاني لا تبطل كالمتيمم والصواب الأول). [↑](#footnote-ref-79)
80. ()قال في الكافي في فقه الإمام أحمد في المستحاضة ينقطع دمها (1/ 150): (وإن كانت في الصلاة، بطلت؛ لأن العفو عن الدم، لضرورة جريانه فيزول بزواله، وحكم من به سلس البول أو المذي أو الريح أو الجرح الذي لا يرقأ دمه حكمها في ذلك). [↑](#footnote-ref-80)
81. ()قال في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (1/ 380): (لو عرض هذا الانقطاع المبطل للوضوء في أثناء الصلاة أبطلها مع الوضوء. ولزمها استئنافهما على الصحيح من المذهب، صححه المجد، وقدمه ابن تميم، وابن عبيدان، والزركشي). [↑](#footnote-ref-81)
82. ()قال في التنبيه في الفقه الشافعي (ص: 23):( وإن انقطع دمها في أثناء الصلاة استأنفت الطهارة والصلاة وقيل تمضي فيها وحكم سلس البول وسلس المذي حكم المستحاضة). [↑](#footnote-ref-82)
83. () قال في المغني لابن قدامة (1/ 250)-في المستحاضة ينقطع عنها الدم-: (وإن كان انقطاعه في الصلاة، ففي بطلان الصلاة به وجهان مبنيان على المتيمم يرى الماء في الصلاة). [↑](#footnote-ref-83)
84. ()المجموع شرح المهذب (2/ 538). [↑](#footnote-ref-84)
85. () قال في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في المستحاضة ينقطع عنها الدم أثناء الصلاة (1/ 380): (وفيه وجه آخر: تخرج تتوضأ وتبني). [↑](#footnote-ref-85)
86. () انظر لبيان المقصود بها ص(7) من هذا البحث. [↑](#footnote-ref-86)
87. ()قال في الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (1/ 403): (والشيء ما دام في معدنه لا يعطى له حكم النجاسة، بخلاف ما لو حمل قارورة مضمومة فيها بول فلا تجوز صلاته لأنه في غير معدنه). [↑](#footnote-ref-87)
88. ()قال في المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (1/ 119): (إن حمل قارورة فيها نجاسة وقد شد رأسها ففيه وجهان: أحدهما يجوز لأن النجاسة لا تخرج منها فهو كما لو حمل حيواناً طاهراً والمذهب أنه لا يجوز لأنه حمل نجاسة غير معفو عنها في غير معدنها فأشبه إذا حمل النجاسة في كمه). [↑](#footnote-ref-88)
89. ()قال في الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 222): (ولو حمل قارورة فيها نجاسة، لم تصح صلاته، لأنه حامل لنجاسة في غير معدتها، أشبه ما لو حملها في كمه). [↑](#footnote-ref-89)
90. ()هو العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي (المتوفى: 974هـ). [↑](#footnote-ref-90)
91. ()المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: 67). [↑](#footnote-ref-91)
92. () هو الشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ) [↑](#footnote-ref-92)
93. ()حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (1/ 242). [↑](#footnote-ref-93)
94. ()سورة التغابن آية :(16). [↑](#footnote-ref-94)
95. ()صحيح مسلم (2/ 975) ، مسند أحمد (16/ 355). [↑](#footnote-ref-95)
96. ()انظر ص (15) من هذا البحث. [↑](#footnote-ref-96)
97. ()مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (1/ 364). [↑](#footnote-ref-97)
98. () قد يستغرب البعض إيراد هذه المسألة في أحكام الصلاة ؛ لتعلقها الأكبر في أحكام الطهارة ؛ ومما حملني على إيرادها هنا التأسي ببعض المصنفين من علماء المذهب؛ فقد ذكروا نحو هذا مما يخشى منه أذى للمسجد أو المصلين في أحكام الصلاة والمساجد رغم تعلقه في أحكام الطهارة ؛ قال في كشاف القناع (2/ 368) (ويصان عن حائض ونفساء مطلقا خيف تلويثه أو لا ) ، وفي مطالب أولي النهى (1/ 705): (وكذا يعذر بترك الجمعة والجماعة آكل نحو بصل كثوم وكراث وفجل وكل ما له رائحة منكرة) ، وفي الشرح الممتع على زاد المستقنع (4/ 323):(إذا كان فيه بخر، أي: رائحة منتنة في الفم، أو في الأنف أو غيرهما تؤذي المصلين، فإنه لا يحضر دفعا لأذيته). [↑](#footnote-ref-98)
99. ()البناية شرح الهداية (1/ 643). [↑](#footnote-ref-99)
100. ()فقه العبادات على المذهب المالكي (ص: 139). [↑](#footnote-ref-100)
101. ()الحاوي الكبير (2/ 267). [↑](#footnote-ref-101)
102. ()المغني لابن قدامة (1/ 107). [↑](#footnote-ref-102)
103. ()صحيح البخاري (1/ 69). [↑](#footnote-ref-103)
104. ()المغني لابن قدامة (1/ 107). [↑](#footnote-ref-104)
105. () قال في الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (1/ 61): ( ويصلي من به سلس البول خلف مثله) ، وفي الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 330): (وكره ذو سلس وقروح سائلة لصحيح وكذا سائر المعفوات فمن تلبس بشيء منها كره له أن يؤم غيره ممن هو سالم) قلت: مفهومه صحة إمامته لغير السالم ، وفي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (2/ 175) – في إمامة صاحب السلس ونحوه: ( أما قدوة واحد منهم بمثله فصحيحة جزما) ، وفي الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 295): ( والمستحاضة ومن به سلس البول وأشباههم تصح صلاتهم في أنفسهم، وبمن حاله كحالهم، ولا تصح بغيرهم). [↑](#footnote-ref-105)
106. () قال في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/ 139): (ولا يصح اقتداء الصحيح بصاحب العذر الدائم). [↑](#footnote-ref-106)
107. () قال في المجموع شرح المهذب (4/ 263): (واما صلاة الطاهرة خلف مستحاضة غير متحيرة وصلاة سليم خلف سلس البول أو المذي ومن به جرح سائل ففيها وجهان مشهوران (الصحيح) الصحة صححه إمام الحرمين والغزالي في البسيط وقطع به في الوسيط وصححه البغوي وخلائق ولا يغتر بتصحيح صاحب الانتصار خلافه). [↑](#footnote-ref-107)
108. ()الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 295) وانظر نص عبارته هامش (4)أعلاه. [↑](#footnote-ref-108)
109. ()مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: 110) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (1/ 140). [↑](#footnote-ref-109)
110. ()قال في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 104): ( والمشهور أن إمامة صاحب السلس مكروهة..، قال سند عن ابن سحنون: وتكره فإن صلى أجزأتهم). [↑](#footnote-ref-110)
111. ()شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 27). [↑](#footnote-ref-111)
112. ()المجموع شرح المهذب (4/ 263) ؛ انظر نص عبارته في هامش (2). [↑](#footnote-ref-112)
113. ()الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (2/ 260). [↑](#footnote-ref-113)
114. ()صحيح مسلم (1/ 465). [↑](#footnote-ref-114)
115. ()لإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (2/ 260). [↑](#footnote-ref-115)
116. () قال في الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 195): (ويجمع من به سلس البول في شدة البرد إذا أضر به الوضوء بالماء البارد). [↑](#footnote-ref-116)
117. () قال ابن قدامة في المغني (2/ 205): (وكذلك يجوز الجمع للمستحاضة، ولمن به سلس البول، ومن في معناهما). [↑](#footnote-ref-117)
118. ()مسند أحمد ط الرسالة (41/ 372) ، سنن أبي داود (1/ 79) ، السنن الكبرى للبيهقي (1/ 519) ؛ قال النووي في المجموع شرح المهذب (2/ 536): (وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل لكل صلاة فليس فيها شئ ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها). [↑](#footnote-ref-118)
119. ()مسند أحمد (45/ 467) ، سنن أبي داود (1/ 77) ؛ ، قال ابن المنذر في الأوسط (2/ 224): ( وأما حديث ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة في قصة حمنة فليس يجوز الاحتجاج به من وجوه) ، وقال ابن رجب في فتح الباري (2/ 63): (وقال الترمذي: حسن صحيح. قال: وسألت محمدا - يعني: البخاري -عنه، فقال: هو حديث حسن، وكذا قال أحمد بن حنبل: هو حسن صحيح ، هذا ما ذكره الترمذي ، ونقل حرب، عن أحمد، [أنه] قال: نذهب إليه، ما أحسنه من حديث ، واحتج به إسحاق وأبو عبيد، وأخذا به ، وضعفه أبو حاتم الرازي والدارقطني وابن منده، ونقل الاتفاق على تضعيفه من جهة عبد الله بن محمد بن عقيل؛ فإنه تفرد بروايته ، المعروف عن الإمام أحمد أنه ضعفه ولم يأخذ به، وقال: ليس بشيء. وقال - مرة -: ليس عندي بذلك، وحديث فاطمة أصح منه وأقوى إسنادا ، وقال- مرة -:في نفسي منه شيء ، ولكن ذكر أبو بكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بحديث= =حمنة والأخذ به. والله أعلم)، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (1/ 425): (وقال ابن منده: لا يصح بوجه من الوجوه لأنهم أجمعوا على ترك حديث ابن عقيل ..، وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فوهنه ولم يقو إسناده). [↑](#footnote-ref-119)
120. ()المغني لابن قدامة (1/ 249). [↑](#footnote-ref-120)
121. () قال ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (16/ 99): (وأما الأحاديث المرفوعة في إيجاب الغسل لكل صلاة وفي الجمع بين الصلاتين بغسل واحد والوضوء لكل صلاة على المستحاضة فكلها مضطربة لا تجب بمثلها حجة). [↑](#footnote-ref-121)
122. () قال في الاختيار لتعليل المختار (1/ 41): (ويجوز الجمع فعلا لا وقتا، وهو تأويل ما روي: «أنه - صلى الله عليه وسلم –جمع بين صلاتين» ، وتفسيره أنه يؤخر الظهر إلى آخر وقتها، ويقدم العصر في أول وقتها). [↑](#footnote-ref-122)
123. () قال في الاختيار لتعليل المختار (1/ 41): (ولا يجمع بين صلاتين في وقت واحد في حضر ولا سفر .. إلا بعرفة بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ). [↑](#footnote-ref-123)
124. ()قال في البيان في مذهب الإمام الشافعي (1/ 412): (لا تجمع المستحاضة بالوضوء أكثر من فرض). [↑](#footnote-ref-124)
125. () سورة النساء: (103). [↑](#footnote-ref-125)
126. ()الاختيار لتعليل المختار (1/ 41) ، البحر الرائق (1/ 267). [↑](#footnote-ref-126)
127. ()مسند أحمد ط الرسالة (42/ 454) وقد سبق تخريجه ص(15 ). [↑](#footnote-ref-127)
128. ()البيان في مذهب الإمام الشافعي (1/ 411). [↑](#footnote-ref-128)